محاضرة في شرح كتاب

بصوت الشيخ/عمر القثمي

منهج السالكين (٣)

الدرس التاسع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحَيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد؛

في اللقاء الماضي انتهينا إلى نهاية باب " إحياء الموات" وتوقفنا على باب "الجعالة والإجارة". أو أننا درسنا باب الجعالة والإجارة. إذًا نبتدأ اليوم بإذن الله ﷻ من باب "اللقط" بإذن الله تعالى.

(المتن)

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: باب "اللقطة واللقيط"

وهي على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما تقل قيمته، كالسوط والرغيف ونحوهما، فيُملك بلا تعريف.

والثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل، فلا تُملك بالالتقاط مطلقا.

والثالث: ما سوى ذلك، فيجوز التقاطه، ويملكه إذا عرّفه سنة كاملة، وعن زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عِفَاصَها ووكاءها ثمّ عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»، قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك، أو للذئب»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». متفق عليه.

والتقاط اللقيط والقيام به فرض كفاية، فإذا تعذر بيت المال فعلى من علم بحاله.

(الشرح)

اللقطة واللقيط، اللقطة تعريفها في اللغة يُقال: لقطه يلقطه لقطًا، إذا أخذه من الأرض، لُقْطة بتسكين القاف، اسم الشيء الذي تجده مُلقى فتأخذه، والالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب، وأما في الاصطلاح الفقهي فاللقطة هي ما وُجد من حق ضائع محترم، لا يعرف الواجد مستحقه.

فنلاحظ أن اللقطة حق ضائع محترم، وسيأتي لنا أمثلة على ذلك، وتقسيم. لا يعرف الواجد مستحقه؛ لأنه لو عرف صاحب هذه اللقطة، لأنه لا يجوز أن يأخذها، ولذلك تُسمى لقطة.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: وهي على ثلاثة أضرب: يعني: على ثلاثة أنواع. وهذه الأنواع باعتبار الشيء المنقوض، هل يملكه لاقطه أو لا يملكه؟ نقول: على ثلاثة أنواع: النوع الأول قال: أحدها: ما تقل قيمته، كالسوط والرغيف ونحوهما، فيُملك بلا تعريف. هذا النوع الأول مما يُلقط، وهو ما تقل قيمته ولا تتبعه همة أوصاف الناس. مثل المؤلف له بالسوط، والرغيف ونحوهما كالمسواك والقلم الرصاص مثلًا.

فهذه إذا وجدها فإنه يملكها بمجرد التقاطها ويُضاف له الانتفاع بها، وتكون ملك له أن يبيعها وأن يستخدمها ولا يلزمه التعريف، ودليله ما ثبت في الصحيحين من حديث أنسرضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ في طريقه فوجد تمرة، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

وما هو وجه الدلالة من الحديث؟ أن النبي ﷺ لم يمتنع من أكل هذه التمرة إلا خوفًا أن تكون من الصدقة التي حُرمت عليه. دل هذا على أنه لو تيقن أنها ليست من الصدقة لأكلها ﷺ. ففي هذا دليل على أن ما لا تتبعه همة أوصاف الناس يملكه لاقطه. والنبي ﷺ لم يذكر تعريفًا فدل على أن ذلك يُملك ولا يُعرف، كما ذكر المؤلف –رحمة الله عليه–.

ثم انتقل إلى النوع الثاني، وقال: والثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل، فلا تُملك بالالتقاط مطلقًا. وهو الذي يمتنع من صغار السباع كالإبل، وصغار السباع كالذئب والثعلب وهذا النوع لا يُملك بالالتقاط، بل يُحرم أخذه، والذي يمتنع من صغار السباع واعتنى له المؤلف بالإبل.

لكن نقول: أن الذي يمتنع من صغار السباع على أنواع، أما أن يمتنع من صغار السباع لضخامة بدنه، كالإبل والخيل والبقر والبغال. وأما أن يمتنع من صغار السباع لطيرانه وهذا كالطيور والحمام ونحو هذا. وأما أن يمتنع من صغار السباع لسرعتها، كالظباء والغزال.

والدليل على أن ما يمتنع من صغار السباع لا يجوز التقاطه ولا يُملك حديث زيد بن خالد الجهني الذي سيذكره المؤلف بعد قليل. يُستثنى من تحريم أخذ هذا النوع، ما إذا وجدها في أرض مهلكة لا ماء فيها ولا مرعى، أو وجدها قريبة من دار حرب يخاف عليها أن تُقتل، فله أن يأخذها بقصد إنقاذها لا بقصد التقاطها، حتى يضعها في مكان آمن ثم يتركها.

انتقل المؤلف –رحمة الله عليه– إلى النوع الثالث: ما سوى ذلك، فيجوز التقاطه، ويملكه إذا عرّفه سنة كاملة. وقال فيه المؤلف: ما سوى ما سبق من القسمين الأولين، الأول ما تقل قيمته عند أوساط الناس، والنوع الثاني: الضال من الحيوانات التي تمتنع من صغار السباع، فيدخل في هذا ضوال الحيوانات التي لا تمتنع من صغار السباع، كالغنم وصغار البقر، ويدخل في هذا النوع ما تتبعه همة أوساط الناس. الخمسين ريال المائة ريال وما زاد. تتبعه ذمة أوساط الناس، فهذا يدخل في هذا القسم.

ما حكم هذا القسم؟ قال المؤلف –رحمة الله عليه– لنا: هذا القسم يجوز التقاطه، لكن بشروط ستأتي، لكن ما الأفضل؟ هل الأفضل الالتقاط أم عدم الالتقاط؟ وهذا يأتي السؤال عنه كثيرًا، وهل الأفضل أن التقط اللقطة إذا وجدتها أو لا؟ أحيانًا قد تجد الأخت مثلًا قطعة ذهب أو محفظة أو شنطة؛ فهل الأفضل تلتقطها أو لا؟ وهذا خلاف في هذه المسألة، والصحيح في هذه المسألة التفصيل.

فيُقال: أن علم من نفسه الأمانة والقيام بالمحافظة عليها والقيام بالتعريف عنها، وهذا الأفضل أن يلتقطها؛ لأن في ذلك حفظ لمال غيره، وأما الذي يعمل على نفسه من ذلك، فالأولى أن لا يلتقطها.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: ويملكه إذا عرفه سنة كاملة. وهذا على سبيل الوجوب، فهذا يجب عليه أن يعرفها سنة هجرية كاملة، دل على وجوب قول النبي ﷺ: «ثم عرفها سنة». هذا أمر. والأمر للوجوب.

ما هو التعريف؟ وما هي صفته؟ التعريف هو أن يُعلن في مجامع الناس عن هذه اللقطة، وقد ذكر بعض الفقهاء لها كيفية معينة، فقال بعضهم: أنهم في الأسبوع الأول من التقاطها يعرفها كل يوم، لأن مجيء صاحبها في ذلك الأسبوع أقرب، ثم قال: بعد هذا الأسبوع ينادي عليه ويعرفها على حلق الناس.

وليس المراد بالتعريف هنا النداء الصوتي، وإنما يكون بأي وسيلة يكتب إعلان مقروء، يعلقه ويُبلغ المحال التي يجتمع عندها الناس، يقول لهم: إذا جاء من يسأل شيء فقده شنطة أو محفظة أو كذا، فبلغوني مثلًا. فيخبروه.

لكن ينبغي أن لا يذكر الصفات، وإنما يذكر الجنس ما وجد، فيقول: وجدت مالًا حقيبة أو ساعة. أو جوالًا، لكن لا يذكر الصفة، فلا يقول مثلًا: وجدت مبلغًا ماليًا قدره كذا، عدد الورقات خمسمائة كذا وعدد وقات المائة كذا، وهي قديمة أو جديدة، لا يذكر هذا حتى لا يأتي من يدعيها وهي ليست إذا عرفها السنة كاملة فإنه يملكها؛ سواء كان الملتقط غنيًا أو فقيرًا، لكنها تنقضي ذمته، فإذا جاء طالبها يومًا من الدهر، وذكر صفاتها، فإنه يجب عليه أن يردها له.

ولهذا قال النبي ﷺ: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة» في الحديث الذي ذكره المؤلف –رحمة الله عليه– حديث زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عِفَاصَها ووكاءها ثمّ عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»، قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك، أو للذئب»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». متفق عليه.

في قوله ﷺ: «اعرف عِفَاصَها ووكاءها ثمّ عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»، العفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، والوكاء هو الحبل الذي يُربط به العفاص، وإنما أمره النبي ﷺ أن يضبط صفة اللقطة جيدًا لفائدتين:

الفائدة الأولى: حتى يعرف الصادق من الكاذب، ممن يدعيها، إذا جاء من يدعي أن هذه اللقطة له، عرف الصادق من غيره، بضبط هذه الصفات.

الفائدة الثانية: حتى يميز هذه اللقطة عن ماله، فلا تلتبس من ماله في حياته ولا بعد مماته. ويكون قد ضبط هذا وكتبه.

ثم سئل النبي ﷺ عن ضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك، أو للذئب». وقوله هذا للتنويع، ليست للشك؛ لأنها الغنم لا يخرج عن هذا، أن تكون أو تكون لغيرك أو تكون للسباع.

ثم سئل عن ضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». وهذا القسم الثاني من الضوال التي تمتنع عن السباع، وهذا استفهام استنكاري، كأنه يقول: لماذا تأخذها وقد أودع الله ﷻ فيها أسباب منع الهلاك عنها، فهي معها سقائها وجوفها، الذي تخزن فيها ومعها حذائها خفها تسير به، فالإبل غير محتاجة إلى من يحفظها، فهي قادرة على حفظ نفسها، بما حباها الله ﷻ من قوة التحمل حرارة الشمس والعطش ونحو ذلك.

وهنا مسألة: وهي إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة، ثم جاء صاحبها، فهل يضمنها له؟ جمهور العلماء: على وجوب الرد إذا كان العين موجودة، أو ضمان البدن إذا كانت استُهلكت، لقوله ﷺ كما عند مسلم: «فإذا جاء صاحبها فأدها إليه».

هنا مسألة: وهي متفرعة من المسألة السابقة، تسليمًا للفائدة، نقول: تصرف الملتقط في اللقطة له أحوال: –

الحالة الأولى: أن يكون هذا التصرف أثناء السنة التي يعرفها فيها، فهذا لا يجوز له أني يتصرف فيها، وهذا التصرف محرم وأنها ليست ملكًا له.

الحالة الثانية: أن يكون هذا التصرف بعد مضي الحول، حول التعريف، وهنا يجوز له التصرف. لكن بعد أن يضبط صفات اللقطة، صفات دقيقًا.

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه–: والتقاط اللقيط والقيام به فرض كفاية.

انتقل المؤلف –رحمة الله عليه– إلى اللقيط، من هو اللقيط؟ هو طفل ضال لا يُعرف نسبه ولا رقه. فلما ذكر المؤلف –رحمة الله عليه– ما يُلتقط من ضوال هذه الحيوانات ذكر هنا ما يُلتقط من ضوال بني آدم، وهم الأطفال الصغار، وهو لا يُعرف نسبه، لأنه لو عُرف نسبه فإنه يُرد إلى أهله، ولا يعرف رقه لأنه إذا عرفنا أنه رقيق، فإنه ليس بلقيط، يكون مال يُرجع به إلى بيت مال المسلمين أو إلى الجهات المختصة للجهات التي تعينها الدولة لمثل هذه الأمور، كما هو معمول به في أيامنا هذه.

حكم أخذ اللقيط؟ ذكر لنا المؤلف –رحمة الله عليه– أن ذلك فرض كفاية، الفرض الذي إذا قام به من يكفيه سقط الإثم عن الباقين، ولو تركه الجميع أثموا، إذا علموا بحال هذا اللقيط وتركوه.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: فإذا تعذر بيت المال فعلى من علم بحاله. كيف يرفق على اللقيط، في هذه المسألة بين المؤلف أن وُجد هذا اللقيط، فإنه لا يخرج من أحوال:

الأولى: أن يُوجد ومعه ما ينفق من مال منه. يوجد ومعه مبلغ مالي أو طعام، فينفق منه من هذا الذي معه. فإن لم يكن معه شيء، فإنه يُنفق عليه من بيت مال المسلمين، وهذا معمول به اليوم.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: فإذا تعذر بيت المال فعلى من علم بحاله. لأنه طفل مسلم يجب حفظه ورعايته، وتكون حضانته لواجده، بشرط أن يكون أمينًا.

هنا مسألة: إذا مات هذا اللقيط، وكبر وصار له مال ثم مات؟ فميراثه لمن؟ على خلاف أكثر أهل العلم على أن ميراثه لبيت مال المسلمين، وشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– أن ميراثه لملتقطه، واستن بحديث في سنن أبي داود.

انتقل المؤلف –رحمة الله عليه– إلى باب جديد من أبواب الفقه، فقال: باب "المسابقة والمغالبة"

(المتن)

باب "المسابقة والمغالبة"

وهي ثلاثة أنواع: نوع يجوز بعوض وغيره: وهي مسابقة الخيل والإبل والسهام. ونوع يجوز بلا عوض، ولا يجوز

بعوض: وهي جميع المغالبات بغير الثلاثة المذكورة وبغير النرد والشطرنج ونحوهما، فتحرم مطلقا، وهو النوع الثالث لحديث: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» .رواه أحمد والثلاثة.

وأما ما سواها: فإنها داخلة في القمار والميسر.

(الشرح)

المسابقة هي بلوغ الغاية قبل الغير، والسبق يُقال السبَق ويقال السبْق بسكون الباء وفتح الباء. أما بالسكون فهي بمعنى المسابقة، وأما بفتح السبَق فهو الجعل، وما يتراهن عليه السابقون، والعوض الذي يجعل لذلك، فمن سبق أخ له.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: وهي ثلاثة أنواع: نوع يجوز بعوض وغيره: وهي مسابقة الخيل والإبل والسهام. هذا هو النوع الأول، وهذا النوع يجوز المسابقة فيه بالعوض وبدون عوض، ودليل ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر». فقوله: لا سبق، أي: لا يأخذ عوض إلا في هذه الثلاثة التي ذكرها النبي ﷺ.

والخف هذه كناية عن الإبل، والنصل هو حديثة السهم والرمح، والحافر كناية عن الخيل، وإنما جاز المسابقة بهذه الأمور بعوض وبدون عوض، لأنها من القوة المطلوبة في الأمة، وقال الله ﷻ: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ}[الأنفال: ٦٠]. ففي بذل العوض ترغيب على الجهاد في سبيل الله ﷻ.

وقد اختلف العلماء –رحمة الله عليهم– وهذه مسألة هل الحكم خاص بهذه الثلاثة أو أنه يتعداها إلى ما يشاركها في العلة؟ على قولين الصحيح أنها ليست خاصة بهذه الثلاثة، كل ما شاركها في العلة، فإنه يأخذ حكمها.

اليوم يشبه العلة الدبابات، وقد ذكر لنا شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين –رحمة الله عليه–، فلو صار مسابقة بعوض على هذه الأمور؛ سواء دبابات أو طائرات، فالطائرة تشبه الخيل من حيث السرعة ونحوها.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: ونوع يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض، وهي مسابقة الخيل والإبل والسهام،

ولهذا اختلف العلماء في غيرها، كالبغال والحمير، والمنع لا تجوز إلا في هذه الثلاث وما أخذ حكمها.

هنا مسألة وهو مهمة: هل يُشترط وجود حل إذا كان العوض من جميع الأطراف؟ اشترط مثلًا خمسة فرسان كل فارس وضع مبلغ من المال، كل واحد وضع خمسمائة ريال، فهذه قالوا: من يسبق يأخذ هذا المال، فهل لابد م وجود محلل وهو الشخص الذي يدخل خارج عنهم ولا يدفع معهم؟ نقول: آتوا بفارس سادس ولا يدفع معكم شيء، ليحلل؟

على الخلاف: شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه لا يُشترط ذلك، لعدم ثبوت ذلك في الحديث، وعلى هذا فيكون هذا مستثنى من القمار، ومراعاة لهذه المصلحة العظيمة وهو التمرن على آلات القتال، هذه مصلحة عظيمة تنغمر فيها المفسدة التي تحصل بالقمار.

مسألة: وهي هل تجوز المسابقة ف الأمور العلمية؟ على خلاف بين العلماء في هذه المسألة، وقد ذهب شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله تعالى– إلى جواز ذلك. قال: لأن الدين إنما قام بالجهاد بالقتال والعلم، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد فهي في العلم من باب أولى.

هنا مسألة: وما هو ضابط القمار؟ القمار كل معاملة لا يخلو أن يكون الداخل فيها أما غانمًا وأما غارمًا. غانم أن أخذ، وغارم أن خسر. لأنه سيعطي.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: ونوع يجوز بلا عوض ولا يجوز بالعوض، وهي جميع المغالبات بغير الثلاثة المذكورة.

هذا النوع الثاني المذكورة وهو ما يجوز بلا عوض، يعني: إذا كان مجانًا فيجوز، وأن كان بعض فإن هذا لا يجوز. ويدخل في هذا كما قال المؤلف: جميع المغالبات بغير الثلاثة المذكورة. كالمسابقة على الأقدام، وحمل الأثقال، ونحو ذلك.

والعوض لا يخلو وهذه فائدة مهمة، أن العوض لا يخلو أما أن يكون من المتسابقين أو أحدهما أو طرف خارج

عنهما، والحالة الأولى: أن يكون العوض الذي هو الجعل منهما جميعًا، فهذا لا يجوز، لأنه في بذل العوض من المتسابقين قمار.

والحالة الثانية: أن يكون العوض من أحد المتسابقين فيقول: أحد المتسابقين للآخر: سابقني إن سبقت أعطيتك مبلغًا ماليًا قدره كذا، وأن سبقت أنا فلا شيء لي. فيكون البذل من طرف واحد. هذه الحالة جمهور العلماء على جوازها، لانتفاء شبهة القمار.

الحالة الثالثة: أن يكون الجعل أو العوض من طرف خارجي وهذه تجوز بغير خلاف. وقد نقل الإجماع على ذلك النووي –رحمه الله عليه–.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: وبغير النرد والشطرنج ونحوهما، فتحرم مطلقًا، وهو النوع الثالث لحديث: « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل». رواه أحمد والثلاثة.

النوع الثالث من المسابقات وهو ما لا يجوز لا بالعوض ولا بغيره، ذكر المؤلف –رحمة الله عليه–: النرد وهو نوع من اللعب. قال: وبغير النرد والشطرنج، فهذه لا تجوز.

أن كانت بمال، فهي محرمة بالاتفاق، وأن كانت بغير مال، فهي محرمة على قول جماهير أهل العلم، وقد دل على تحريمها حديث بريدة في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «من لعب النرد فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودم». وعند أبي داود حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

وجه الدلالة من هذا الحديث، أن النبي أخبر من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله، وذلك يقتضي النهي عن اللعب بها؛ سواء كان بعوض أو بغير عوض.

قال: والشطرنج، وهو كذلك نوع من اللعب محرم، وهو كذلك كالنرد، أن كان بمال فهذا محل إجماع على تحريم، وأن كان بدون مال، فجمهور العلماء على تحريمه، والشطرنج جاءت فيه أحاديث عن النبي ﷺ، لكنها كلها لا تصح، وقد صح طائفة من الصحابة –رضي الله عنهم– النهي عنه.

انتقل المؤلف –رحمة الله عليه– إلى باب جديد وقال: **"باب الغصب"**

وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق.

وهو لغة مصدر غصب يغصب، إذا أخذ الشيء ظلمًا، وأما في الاصطلاح فهو الاستيلاء على حق غيره قهرًا بغير حق، والمؤلف لم يذكر قهرًا في التعريف، هي في نظري أنها مهمة، وهذه العبارة فهو الاستيلاء على حق غيره؛ سواء كان هذا الحق عينًا أو منفعة، كسكن الدار بغير رضاه.

قهرًا بغير حق. لماذا قلنا قهرًا؟ حتى نخرج به المختلس، والمسروق، فمن استولى على مال غيره خلسة أو سرقة، فهذا لا يُعد غصبًا اصطلاحًا، والفرق بين السارق والمختلس أن السارق هو من يأخذ المال خفية، وأما المختلس فهو من يأخذ المال أو الشيء جهارًا، بحضرة صاحبه لكن ف غفلة منه.

وفي التعريف بقولنا: بغير حق، يعني: في جهة التعدي والظلم والعدوان، وخرج به الاستيلاء الحق كاستيلاء الحاكم على مال المفلس، ليدفع للغرمى.

قال المؤلف: **وهو محرم لحديث: «من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين». متفق عليه.**

هنا بين المؤلف –رحمة الله عليه– الغصب محرم، دل على تحريم بدليل الكتاب والسنة والإجماع، أما القرآن قوله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[البقرة: ١٨٨]. وأما السنة ففي قول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم منه إلا بطيب نفس منه». والحديث رواه الدارقطني.

وفي الصحيحين النبي ﷺ قال في حديث الوداع: «إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا». وللحديث الذي ذكره المؤلف رحمة الله عليه.

وقد أجمع العلماء على تحريم الغصب في الجملة، والغصب كبيرة من الكبائر.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: **وعليه رده لصاحبه ولو غرم أضعافه.**

يجب على الغصب رد المال المغصوب لصاحبه إن كان باقيًا وقدر على رده، وهذا محل إجماع، وقال: غرم أضعافه، يجب رده ولو غرم أضعافه، فلو لم يتمكن من رده إلا أن يخسر الغاصب قيمته أضعاف، فإنه يجب عليه رده. لعموم قول النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق».

قال: **وعليه نفقته وأجرته مدة مقامه بيده.**

يعني: المقصود إذا حصل عليه نقص عند غاصبه فعليه النقص، مثال ذلك: غصب آنية فتكسر بعضها، غصب أقمصة فتلف بعضها، يضمن هذا النقص، غصب بهيمة فهزلت وضعفت، يجب عليها العرش ويضمن.

وأجرته مدة مقامه بيده. يجب عليه كذلك أجرة المغصوب مدة البقاء في يده، لأنه حرم صاحبه مدة الانتفاع منه؛ لأنه ظالم. فلو غصب دابة أو سيارة أو عقارًا، فإنه يلزمه أجرة هذه المدة التي بقت تحت يده؛ سواء استفاد هو منها أو لم يستفد.

قال: وضمانه إذا تلف مطلقًا، وزيادته لربه.

فيجب ضمانه إذا تلف مطلقًا؛ سواء تعدى أو لم يتعد، سواء فرط أو لم يفرط، لأن يده يد تعدٍ وظلم. ثم ننظر إن كان هذا المغصوب مثليًا وجب ضمانه بمثله، وإلا لم يكن له مثل ضمن القيمة. فإذا اتلف إناء وهذا الإناء له مثل يجب عليه ضمان المثل.

قال: وزيادته لربه. الزيادة التي تكون في المغصوب وقت بقائه في يد الغاصب، الزيادة تكون لصاحب المغصوب الأصلي؛ سواء كانت هذه الزيادة متصلة أو منفصلة، والزيادة المتصلة مثل غصب شاة صغيرة، فكبرت عنده وسمنت، فيجب عليه أن يردها بزيادتها.

وهذه الزيادة المنفصلة غصب شاة حاملًا، فولدت عنده، فيجب أن يردها بزيادتها.

قال: وإن كانت أرضا فغرس أو بنى فيها؛ فلربه قلعه، لحديث: «ليس لعرق ظالم حق». رواه أبو داود.

من غصب أرضًا فبنى فيها أو زرع فيه، لصاحب الأرض القلع، لهذا الحديث الذي استدل به المؤلف –رحمة الله

عليه-، «ليس لعرق ظالم حق».

وقد فرق الفقهاء –رحمة الله عليهم- بين ما إذا غرس الأرض زرعًا وبينما إذا غرسها أشجارًا، ففرق بين الغرس والزرع.

على الصحيح من أقوال العلماء، وإلا في المسألة فيها خلاف، وعلى هذا سنقول: إذا غرس الأرض ستُقلع، نخيلًا أو أشجارًا أو فواكه فإنها تُقلع.

وأما إذا زرعها فيُخير مالك الأرض يُخير بين أخذ الزرع، ودفع النفقة للغاصب، نفقة ما دفع، وبين تركه إلى الحصاد لأجرة مثله.

قال المؤلف: ومن انتقلت إليه العين من الغاصب، وهو عالم فحكمه حكم الغاصب.

لو اشترى شخص سيارة، وهو يعلم أنه هذه السيارة مسروقة، فإنه يُعتبر غاصبًا، في حكم الغاصب؛ لأنه شاركه في استدامة هذا الغصب، وصار متعاونًا معه على الإثم والعدوان.

ثم انتقل المؤلف –رحمة الله عليه- إلى باب العارية والوديعة. والوقت انتهى، سنمكث على هذا الباب في اللقاء القادم إن شاء الله ﷻ، نسأل الله ﷻ أن يعيننا إلى نهاية هذا الكتاب إلى كتاب المواريث بإذن الله تعالى.

بقي معنا: أربعة أبوب تقريبًا، أسأل الله ﷻ أن يبارك لنا في الأوقات والعمل الصالح والعلم النافع، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والله تعالى أعلم.